

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال إذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر .

قوله (لم ينظر إلا إليه) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يمتنع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتنهة رحمه .

وقال في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته فالرحمة والمقت متسبان عن النظر .

(والحديث) يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) كما سيأتي وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله (من جر) من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت : (فكيف تصنع النساء بذيولهن) قال : يرخينه شبرا فقالت : إذا تنكشف أقدامهن قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه (أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله (خيلاء) يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم قال النووي : إنه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر انتهى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى .

(وحاصله) أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصحه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه : (وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن إلا لا يحب المخيلة) وما أخرج الطبراني من [ص 113] حديث أبي أمامة قال : (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم إذا لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني أحشم الساقين فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل) .

والحديث رجاله ثقات وظاهره أن عمرا لم يقصد الخلاء وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر : (إنك لست ممن يفعل ذلك خلاء) وهو تصريح بأن مناهج التحريم الخلاء وأن الإسبال قد يكون للخلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله (فإنها من المخيلة) في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر تردده الضرورة فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر .

وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالا وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس .

ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثا قلت : من هم خابوا وخسروا قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر) وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال : (بينما رجل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال : اذهب فتوضأ فقال له رجل : يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل [ص 114] مسبل) وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه . وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه : (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره)